

جمع الظهر والعصر للمطر في المصلى الخاص

السؤال:

نود التكرم بالإفتاء عما إذا كان يمكن الجمع بين الظهر والعصر في المصليات المقامة في طوابق مجمع الوزارات، وهل يجري على هذه المصليات ما يجري على المساجد الأخرى؟ وذلك منعاً للخلاف.

الإجابة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» زاد مسلم: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» وحمل هذا على الجمع بعذر المطر. ويشترط لصحة الجمع الشروط التالية:

1- تحقق نزول المطر.

2- أن يكون المطر كثيرًا مبللاً للثياب يشق معه السعي إلى المسجد.

3- وجود المطر من أول الصلاتين وعند السلام من الأولى وعند دخول الثانية.

- وأجاز الشافعية الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر لحديث ابن عباس المتقدم، كما خص الجمهور هذه الرخصة بالمصلي جماعة في المسجد. والمصليات المقامة في مجمع الوزارات لا تأخذ حكم المسجد، والله أعلم.